ضمانات حق الإنسان في التملك وحرية الاستثمار في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الأستاذ: نبيل بوساق

جامعة الجزائر 1

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد خلق الله سبحانه الإنسان، وأمده بسبل البقاء والعيش ليقوم بعبادة الله، ويؤدي وظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النّشور"1، وفي القدم كانت مصادر عيش الإنسان محدودة تعتمد على ما حبا هبه الخالق من موارد لتأمين الغذاء، والكساء، والمسكن من خلال قطف الثمار والصيد ونحوها2 وكانت هذه الموارد في متناول جميع الأفراد حيث تعتمد على جهد الإنسان، وبمقدوره حمايتها بمفرده، أو بالتعاون مع غيره في صور مجتمعات البدائية القديمة ثمّ أصبح الأفراد في المجتمع الإنساني أكثر حاجة إلى التعاون في وضع يعتمد على التلاحم البشري والجغرافي لإدراك الفوائد الاقتصادية وحمايتها واستمرار تطور المجتمع وتنظيم السلطة بدرجات متفاوتة حتى وصل إلى تكوين الدولة بصورتها القديمة المتمثلة بالإمبراطوريات والتي من مهامها حماية رعاياها وحفظ حقوقهم كدولتي الفرس والروم.3

وقامت الدولة الإسلامية المتطورة التي عرفت تنظيم الدواوين والوزارات، وقامت على مبادئ الشريعة وكان يقع على السلطة المتمثلة في خليفة المسلمين مسؤولية حفظ الدين وسياسة الدنيا، برعاية مصالح الرعية والنظر في المظالم لتحقيق العدل بين النّاس.4

وهكذا تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية عبر العصور، إلاّ أنّ أبرز ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وما تبعه من مواثيق دولية أهمها فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، ومن بين الحقوق الاقتصادية، حق الإنسان في الملكية والاستثمار الذي يتطرق إليه هذا العهد، يشكل رئيس.

ومن خلال هذه الديباجة يمكن طرح إشكالية رئيسية مفادها كالتالي:

ما مدى فعالية ضمانات الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الملكية والاستثمار مقارنة بالمواثيق الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في التملك

المطلب الأول: تعريف التملك

المطلب الثاني: أسباب التملك وأنواعه

المطلب الثالث: الخصائص العامة لحق الإنسان في التملك وموقف النظم الاقتصادية منه

المبحث الثاني: ضمانات حق الإنسان في الملكية والاستثمار في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

---

1. سورة الملك، الآية: 15

2. عباس عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار الفضائل، سوريا، د. ط، 1995م، ص 34.

3. بركات نظام، مبادئ علم السياسة، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، د ت، ص ص 150-152.

4. ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص ص 241-245.

المطلب الأول: ضمانات حق الإنسان في التملك والاستثمار في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: ضمانات حق الإنسان في التملك والاستثمار في المواثيق الدولية

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في التملك

سوف أتعرض في هذا المبحث على تعريف التملك باعتباره حقا اقتصاديا للإنسان مع بيان أنواعه، وأسبابه، وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف التملك

الفرع الأول: الملك في اللغة

ملك: الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه5.

الفرع الثاني: التملك في الإصلاح

تملك المال واستثماره هو محور الاقتصاد، وليس له تعرف محدد عند الفقهاء يقول القرافي رحمه الله- أعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنّه عام يترتب على أسباب مختلفة بالبيع، والهبة، والإرث، وغير ذلك، ثم عرفه اصطلاحا: بأنّه "حكم شرعي مقدر في العين، أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك، ومن العوض عنه"6.

وعرفه بعض المعاصرين بأنّه: "ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا"7.

ويعرف في الاصطلاح القانوني: "المالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"8، ويقوم هذا التعريف على ثلاثة عناصر أساسية هي حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف"9.

ويتضح مما سبق أن تعريف التملك في الفقه والقانون يركز على ما يترتب على التملك من نتيجة عبّر عنها الفقه بالانتفاع، وعبّر عنها القانون بالحق في الاستغلال، والاستعمال، والتصرف، وجميعها تؤدي إلى الانتفاع.

المطلب الثاني: أسباب التملك وأنواعه

إنّ أسباب التملك التي أقرها التشريع الإسلامي هما:

الفرع الأول: السبب المنشئ للملكية

وهو الاستيلاء على المباح، فإنّه يثبتها بعد أن لم تكن، لأن المال المباح قبل الاستيلاء عليه لا يوصف، كالصيد وإحياء الأرض الموات.10

الفرع الثاني: السبب الناقل للملكية

هناك عدّة أسباب ناقلة للملكية وهي:

1. العقود والتصرفات المباحة كعقد البيع، والهبة، والوصية ونحو ذلك.

2. الأعمال المختلفة كالزراعة، والتجارة، والصناعة، ومختلف طرق الاستثمار، وتنمية المال المباحة، والمضاربة فيه.

3. الخلف حيث يخلف الوارث المورث في ملكية ترمته11 ويدخل في ذلك الدية، والعوض عن المتلفات.

الفرع الثالث: أنواع التملك

---

[5]. مصطفى ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، تركيا، د ط، د.ت: ج2، ص 866.

[6]. القرافي، أحمد بن محمد أدريس: أنوار البروق في أنواع الفروق: تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج3، ص 363

[7]. شبلي محمد مصطفى، المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي، (دار النهضة، بيروت، لبنان، د.ط، 1401 هـ)، ص 330.

[8]. القانون المدني المصري الصادر في 9 رمضان سنة 1367 هـ، الموافق لـ 16 يوليو سنة 1948م، المادة 802.

[9]. عبد السلام سعيد سعد، حق الملكية فقها وقضاءا، دار الفكر، بيروت، ط1، ص 21.

[10]. شلبي، محمد مصطفى، المخل للتعريف الإسلامي، ص 374.

[11]. أبو زهرة محمد الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د ت، ص 111.

يجري تقسيم حق الإنسان في التملك في ضوء عدّة اعتبارات.

أولا: تملك حسب طبيعة الحق

يشمل التملك الممنوح للإنسان جميع أنواع الحقوق المالية، وهي الحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، وهي ثلاثة أنواع:

1. **حقوق شخصية**: وهي التي يكون محل الحق فيها رابطة بين شخصين تخول أحدهما إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عنه.

2. **حقوق عينية**: وهي التي يكون محل الحق فيها مادي كالمزارع والحيوانات والعقارات.

3. **حقوق معنوية:** وهي الحقوق الفكرية، والذهنية كالتأليف، والاختراع، ولهذا الحق جانبان أحدهما أدبي، والآخر مالي.12

ثانيا: تقسيم الملكية باعتبار من تضاف إليه

1. **الملكية الخاصة:** وهي الملكية التي يكون صاحبها فردا معينا، أو مجموعة من الأفراد محددين على سبيل الاشتراك.

2. **الملكية العامة**: وهي فرعان الأول ملكية مشاعة للأمة، أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفراد على التعيين ويدخل في ذلك الملكية العامة الدولية كالأنهار التي تمر في أكثر من دولة13، والثاني في ملكية بيت المال أو ملكية الدولية، ويجوز للحاكم التصرف فيها بهدف المصلحة العامة14.

الفرع الرابع: أقسام الملك من حيث العين

أولا: الملك التام: هو ما ثبت لذات الشيء، ومنفعته معا، بحيث يثبت ما للمالك فيهما من جميع الحقوق المشروعة15.

ثانيا: الملك الناقص: وهو نوعان: ملك الرقبة وحدها، وملك المنفعة وحدها، ويسمى حق الانتفاع16.

المطلب الثالث: الخصائص العامة لحق الإنسان في التملك وموقف النظم الاقتصادية منه.

الفرع الأول: للمالك مطلق التصرف في العين، ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع وإجارة وإعارة وغيرها، وهذا الإطلاق لا يتقيد بشيء غير عدم الضرر بالغير، سواء كان الغير فردا أو جماعة أو الدولة نفسها، ويظهر ذلك في صور نزع الملك جبرا.

الفرع الثاني: للمالك حق الانتفاع بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع غير متقيد بزمان محدد ولا بمكان معين، ولا بشكل معين ما لم يكن ذلك محرما شرعا كأن يجعل بيته ناديا للخمر مثلا.

الفرع الثالث: هذا الملك ليس له زمن محدد ينتهي عنده، لأنه لا يقبل التقيد بالزمان، ولا بالمكان ولا ينتهي ذلك الملك إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث إذا مات المالك، أو هلكت العين المملوكة.

الفرع الرابع: إذا أتلف المالك الشيء المملوك له لا يجب عليه ضمان، لأن الضمان حينئذ يكون عبثا، وليس معنى ذلك أنه يباح له أن يتلف ماله كيفما شاء ويعفى من المؤاخذة، بل قد يستحق المؤاخذة إذا قتل حيوانا مملوكا له فيعزره ولي الأمر، وقد يحجز عليه إذا ثبت سفهه.

---

12. عوض محمد محي الدين، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، جامعة نالف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2002م، ص 15.

13. المصري رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق ط2، 2008م، ص 53.

14. أحمد فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1: 1999م، ج2، ص ص 883، 884.

15. أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، ص ص 68، 69.

16. شلبي محمد مصطفى، المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي، ص 373.

5. إن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما يجري انتقالها من شخص إلى آخر بالبيع أو الميراث ونحوه17.

الفرع الخامس: موقف النظم الاقتصادية من حق الإنسان في التملك

يتباين موقف النظم الاقتصادية في حق الإنسان في التملك حيث يذهب المذهب الفردي والرأسمالي إلى إتاحة حرية التملك والاستثمار للفرد، دون قيود أو ضوابط تحكم ذلك سواء معايير الربح، وما تقره الدولة من قوانين في توجيه ذلك، والملكية العامة تكون في أضيق الحدود، فيما يذهب النظام الاشتراكي إلى مصادرة هذا الحق، وعدم إعطاء الفرد أي فرصة لتملك وسائل الإنتاج أو الأعيان بشكل استثماري، وتملك الدولة جميع وسائل الإنتاج والاستثمار18، ويأخذ نظام الاقتصاد الإسلامي موقعا وسطا، حيث أقرّ مع التوازن بين الملكية العامة، وبين ما فيه مصلحة المجتمع مع وضع القيود والضوابط عند ممارسة هذا الحق19.

ويتبين لي أنّ موقف النظم الاقتصادية خصوصا النظام الاشتراكي أثر على موقف المجتمع الدولي حول حق الإنسان في الملكية، فلم أجد الاهتمام في المواثيق الدولية ذات الصفة التعاقدية الملزمة، كالعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، لأن الدول الشيوعية لم تكن تقبل بإقرار هذا الحق20.

المبحث الثاني: ضمانات حق الإنسان في التملك والاستثمار في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في التملك في إطار نظرة شاملة تتوافق مع الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، وما يجب أن يقوم به من وظائف، مع تنظيم صلة الخلق بخالقهم وتنظيم علاقتهم بعضهم ببعض.

كما أقرت كذلك بعض المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الملكية وكان أبرزها "إعلان حقوق الإنسان، والمواطن في فرنسا" لسنة 1789م، الذي نصّ على حق الإنسان في الملكية.

المطلب الأول: ضمانات حق الإنسان في التملك والاستثمار في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أساس حق التملك ومشروعيته

أولا: أساس حق الإنسان في التملك في الشريعة الإسلامية

يقوم حق التملك في الإسلام على أساس العقيدة الراسخة، والإيمان بأنّ كلّ ما في الكون ملك لله سبحانه وتعالى وحده، قال تعالى: "لله مُلكُ السموات والأرض وما فيهنّ وهو على كلّ شيء قدير"21، وكل ما يتمتع به الإنسان من حقوق إنّما هي اختصاصات ومنح من الله سبحانه وتعالى وهبها لعباده بما فيها تملك المال الذي هو في الأصل حق للأمة مستخلفة فيه عن الله سبحانه، وهذا الاستخلاف يقتضي تحمل الأمانة وأداء الواجبات الشرعية تجاهه، قال تعالى: "آمنوا فيه فالّذين آمنوا وأنفقوا لهم أجر كبير"22، وقال القرطبي: "أي تصدقوا وقيل: أنفقوا في سبيل الله"، وفي قوله تعالى: "جعلكم

---

17. المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، د ن، ط1، 1955م، ج6، ص 4.

18. شلبي محمد مصطفى، المخل للتعريف بالفقه الإسلامي، ص 373.

19. ابراهيم نورين، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ص ص 29، 30.

20. علي بن عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الإقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2001م، ص 162.

21. سورة المائدة، الآية: 120.

22. سورة الحديد، الآية: 7.

مستخلفين فيه" دليل على أنّ أصل الملك لله، وأنّ العبد ليس له قيه إلا التصرف الذي يرضي الله[23].

ثانيا: مشروعية التملك واستثمار المال في الشريعة

قال تعالى: " قل اللّهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنّك على كلّ شيء قدير"[24].

وقال سبحانه: "قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين"[25]، وقال تعالى: "وآتوهم من مال الله الذّي آتاكم"[26]، وقال تعالى: "أو لم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون"[27].

فأثبت الله تعالى للنّاس حق التملك مما خلق لهم الله، وقال تعالى، "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[28]، فأثبتت هذه الآية الملك للنّاس وافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص، وجاء في السنة ما أخرجه البخاري عن قتيبة بن سعد سنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه الطير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة"[29]، وقال ابن حجر في قوله تعالى: "أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون"[30]، دليل على إباحة الزرع من جهة الامتنان والحديث يدل على فضله[31]، وقد أكّد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه " لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد والمجتمع"،كما نص على حق الإنسان في الكسب المشروع"[32].

والدلائل الشرعية الدالة على إقرار حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال، فسواء كان المال المملوك منقولا أو عقارا، مأكولا حيوانا أو نباتا، أو وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص هو الذي جاءت به النصوص الشرعية، ولم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير. أو ما كان سبب ملكه حراما، وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكا كالمغضوب، والمسروق، ونحو ذلك[33].

---

[23].القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 2012م، ج20، ص 238.

[24]. سورة آل عمران، الآية: 26.

[25]. سورة الأعراف، الآية: 128.

[26]. سورة النور، الآية: 33.

[27]. سورة يس، الآية: 71.

[28]. سورة البقرة، الآية: 279.

[29]. البخاري محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح ، رقم الحديث 2253، تحقيق عبد القادر شيبة، د ن، الرياض، ط1: 2008م، ج2، ص 5.

[30]. سورة الواقعة، الآية: 64.

[31]. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ج2، ص 5.

[32]. انظر: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادتين: 14، 15.

[33]. علي بن عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الاقتصادية في النظام ا[33]. سورة الأعراف، الآية: 128.

[33]. سورة النور، الآية: 33.

[33]. سورة يس، الآية: 71.

[33]. سورة البقرة، الآية: 279.

[33]. البخاري محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح ، رقم الحديث 2253، تحقيق عبد القادر شيبة، د ن، الرياض، ط1: 2008م، ج2، ص 5.

[33]. سورة الواقعة، الآية: 64.

[33]. ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ج2، ص 5.

[33]. انظر: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادتين: 14، 15.

لأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص 164.

الفرع الثاني: أوجه ضمان حق التملك في الشريعة الإسلامية

تتنوع أوجه ضمان التملك واستثمار المال في الشريعة التي ترمي إلى تنميته وحفظه، ومنها:

أولا: احترام حق الإنسان في التملك وحرمته

أدرج الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاما عاما على الكافة باحترامه وعدم المساس به دون وجه حق، قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال النّاس بالإثم وأنتم تعلمون"34.

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله بسنده، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"35، ويدل ذلك أنّ حق الملك مصون في الإسلام.36

ثانيا: المساواة في حق التملك

الإسلام سوى في حق التملك بين جميع الناس، فلا تمييز بينهم في ذلك بحسب السن أو الجنس أو الدين، ففيما يتعلق بالسّن يملك الصغير مثل الكبير، قال تعالى: " وآتوا اليتامى أموالهم"37.

وفيما يتعلق بالجنس، تملك النساء كما يملك الرجال، قال تعالى: "للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا"38.

قال الإمام مسلم، حدّثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري بسنده، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار، فإنّي رأيتكن اكتسين أكثر أهل النّار"39.

ثالثا: الموازنة بين الملكية الخاصة والعامة

انفراد الشريعة الإسلامية بالتوفيق بين الملكية العامة والخاصة، بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أمر تقتضيه عدالة الشريعة، وتوفق بين المصالح ما أمكن ذلك، فإذا تعارضت المصلحتان فإنّه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتمادا على القاعدة الشرعية يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، ويقدم ما ترجح نفعه للأمة، فالملكية العامة فيها كالماء والكلأ ونحوها40، فهذا الملك نفعه عام يقدم فيه الملك العام على الملك الخاص41.

رابعا: الحثّ على استثمار المال وتنميته

نهت الشريعة الإسلامية عن تعطيل المال وحثت على استثماره وتنميته، وذلك تحقيق لمصلحة الفرد، وبناء ثروة الأمة، وتحريك عجلة الاقتصاد، وتشغيل لوسائل الإنتاج، وفي سبيل ذلك حثت الشريعة على تنظيم الأسواق والأخذ بكل ما هو مشروع من بيع وشراء ومضاربة وصناعة وزراعة، قال تعالى: "وأحلّ الله البيع وحرّم الربا"42، وقال صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"43، وهذا

---

34. سورة البقرة، الآية: 188.
35. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق عبد القادر شيبة، كتاب الحج، حديث رقم 1701، ج1، ص ص 462، 463.
36. أنظر المصري فوزي، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 2007م، ص 51.
37. سورة النساء، الآية: 02.
38. سورة النساء، الآية: 07.
39. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، رقم الحديث 132، ج1، ص 86.
40. الكتاب محمد، نظام الحكومة النبوية، تحقيق: عبد الله خالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص 32.
41. الداودي أحمد، كتاب الأموال، تحقيق: رضا محمد سالم، ص ص 60-61.
42. سورة البقرة، الآية: 275.
43. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: عبد القادر شيبة، كتاب البيوع، رقم الحديث 2030، ج1، ص 540.

التوجيه الشريف يمثل ضمانا حقيقيا لحق الإنسان في التملك، والعمل الحر الشريف، فقد جمع بين الانتفاع بالمال في الدنيا والحصول على الأجدر في الآخرة.

ولقد اهتم فقهاء الشريعة القدامى بشؤون المال والاقتصاد والتجارة، فصنفوا فيها المؤلفات ككتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا الذي يبين فيه فضل المال، وإصلاحه وفضل التجارة ونحو ذلك[44].

خامسا: عدم مصادرة المال أو نزع الملكية

تمنع الشريعة الإسلامية مصادرة المال، والتصرف فيه، أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسلمة بسنده عن أبي هريرة رضي الله: قال صلى الله عليه وسلم: "كلّ مسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه[45]، أو نزع الملكية الخاصة إلا في حالات استثنائية تقضيها المصلحة العامة الضرورية للمسلمين، كتعبيد الطرق وشقها، أو تشيّد المصانع، أو في حالات رفع الضرر كبيع أموال المدنيين لصالح دائنهم إذا امتنعوا عن السداد، ونص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة 15: على أنّه: "لا يجوز نزع الملكية إلا الضرورات في المنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وتحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي"[46].

سادسا: الحق في التعويض العادل

توجب الشريعة الإسلامية على الدولة إذا اقتضت المصلحة العامة نزع ملكية خاصة أن يجري تعويض مالكها تعويضا عادلا، كما أنّ لكل من أتلق ماله الحق في التعويض عنه، ورد المغصوب والمسروق وما في حكمهما[47].

سابعا: الحرص على العناية بالمال، وتوثيق الملكيات

تأمر الشريعة الإسلامية بتنمية المال واستثماره والمحافظة عليه وعدم تبذيره، أو الإسراف في صرفه، وتأمر بتوثيق الملكيات وضمان الحقوق وحفظ المال، قال تعالى: " يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه"[48]، وقال تعالى في موضع آخر: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا"[49].

ثامنا: تلتزم الدولة الإسلامية بتنظيم الملكيات الفردية واستثمار المال بالطرق الشرعية

يقع على عاتق الدولة تنظيم أعمال التجارة وإنشاء الأسواق، ومراقبتها، وتذكير الأفراد بما هو متاح من أوجه الكسب المشروع في سبيل مصلحة الفرد والمجتمع، والاستغلال الأمثل لموارد الدولة وثرواتها مع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمات الاقتصادية[50].

تاسعا: منع الاعتداء على الملكية وحماية الأموال

جبلت النفس الإنسانية على حب المال ومتى ضعفت اتجهت إلى الطمع فيما هو في أيدي الآخرين من مال وممتلكات، وقد أخذت الشريعة الإسلامية الاحتياط لهذا الجانب وجعلت حماية المال أحد الضرورات الخمس التي أمر بحفظها بسياج متين من الحماية المعنوية، التي تحرم كلّ أشكال المساس بالمال بغير وجه مشروع، ويترتب على ذلك الإثم العقوبة في الآخرة، وهذا يمثل أقوى عوامل الزجر لمن تسول له نفسه العدوان، وإلى جانبه سياج من الحماية الجنائية يبدأ بإيقاع العقوبات الحدية كالسرقة والحرابة.

---

[44]. القرشي محمد: إصلاح المال، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ص ص 48، 49.

[45]. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره، رقم الحديث 2564، ج4، ص 1986.

[46]. أنظر: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادتان: 14، 15.

[47]. المصري فوزي، فقه المعاملات المالية، ص 57.

[48]. سورة البقرة، الآية: 282.

[49]. سورة النساء، الآية: 05.

[50]. علي عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها، ص 168.

وقد حرم الشارع كل ما عدا ذلك من صور الاعتداء على المال، وأكله بالباطل، من نهب وسلب ونصب واختلاس ورشوة وكل تعامل مالي غير مشروع، فلولي الأمر إيقاع العقوبة التعزيرية "الرادعة وفق الأحوال والظروف[51].

الفرع الثالث: القيود على حق التملك واستثمار المال

وضعت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في التملك قيودا وضوابط شرعية يجب الالتزام بها ليعتبر هذا الحق وبعضها يتعلق بأسباب الملك، وبعضها باستعماله أو بانتقاله أو ما يجب فيه:

أولا: القيود المتصلة بأسباب الملك

يجب أن يكون سبب الملك مشروعا، فلا يكون الملك صحيحا إن كان من طريقة محرمة كالسرقة والغصب والربا والاحتكار والغش وسائر المعاملات المحرمة كالنجش ونحوه.

ثانيا: القيود المتصلة باستعمال الملك

يجب أن يكون استعمال الملك فيما هو مباح شرعا، ولا يلحق ضررا بالآخرين أو يفضي إلى محرم أو محظور، فلا يجوز للجار أن يؤذي جاره، أو يستخدم المال في معصية الله.

ثالثا: القيود المتصلة بانتقال الملك والتصرف فيه

تمنح الشريعة الإسلامية مالك المال حرية استخدامه والتصرف فيه، فلا يجوز لغيره التصرف فيه ببيع أو نقل، أو نحو ذلك إلا بموافقة مالكه وبطريق مشروع بعيد عن التدليس والغش والخداع حتى الشريك مقيد تصرفه برضا شريكه.

رابعا: القيود المتعلقة بما يجب في الملك

تقرر الشريعة الإسلامية أنّ كل ما يملكه الإنسان من مال، فهو مستخلف فيه من الله سبحانه، يتقرر عليه واجبات شرعية يجب أداؤها بطيب نفس امتثالا لأمر الشارع الحكيم كالزكاة والنفقة وإكرام الجار والضيف وكل تفرضه المصلحة العامة، ويقرره ولي الأمر استجابة لها من مساعدة الفقراء وما في حكمها دون احتكار أو تفتير أو إسراف أو تبذير[52].

المطلب الثاني: ضمانات حق الإنسان في التملك والاستثمار في المواثيق الدولية

أقرت بعض المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الملكية وسوف أقف على بعض الحقائق التاريخية لهذا الحق.

الفرع الأول: الحقائق التاريخية

أقرّ القانون الروماني حق الملكية الفردية وحرية التصرف فيها، ولعلّ تاريخيا من أبرز إعلانات حقوق الإنسان " إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا" لسنة 1789م، الذي نصّ على خمسة حقوق أساسية ومن ضمنها حق الإنسان في الملكية، ثمّ تبنّته ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1791م، كما أقرّت الملكية في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بيانات جمعية القانون الدولية في مؤتمرها في فيينا عام 1926م، ومؤتمرها في أكسفورد عام 1935م[53].

الفرع الثاني: حق الملكية في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 أنّ: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا[54].

وهذا النّص في الإعلان العالمي للإنسان يكاد يكون هو النص الوحيد الذي يتناول الملكية الفردية كحق الإنسان في المواثيق الدولية، حيث لم يكن هناك أي تنويه عن هذا الحق في العهد الدولي الخاص بحقوق

[51]. المرجع نفسه.

[52]. علي عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها، ص 168.

[53]. عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نص ومقارنة وتطبيقا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص 161.

[54]. أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: 17.

الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والذي اكتفى في المادة الأولى بتأكيد الملكية العامة للشعوب، ونص على حق الشعوب بالسعي وراء التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية[55].

وقد يكون مرد ذلك تباين النظم الاقتصادية حول الحق بملكية وسائل الإنتاج وحرية الاستثمار والذي كان يرفضه النظام الاقتصادي الاشتراكي والذي كان في قوة انتشاره عند إبرام هذا العهد بضلاله عليه.

وقد يكون سبب ذلك تأثير النظم الاقتصادي النظم الاقتصادية المهيمنة في ذلك الوقت على السياسة الدولية، وهذا الأمر يدعو إلى التنبيه إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية بشأن حق الإنسان في الملكية الخاصة وحرية استثمارها تستنير بها أنظمة الدول خصوصا تلك الدول التي تأثرت بالنظام الاشتراكي والتي تعاني من إشكالات في تنظيم حق الملكية في الاستثمار.

ومما تقدم يظهر لي شمولية هذه المعايير في الشريعة الإسلامية ووضعها ضوابط للتملك بحيث تكون مشروعة يحقق المصلحتين العامة والخاصة[56].

الفرع الثالث: حق الملكية في مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية

نصت بعض المواثيق الإقليمية على حق الإنسان في الملكية ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي نصّ على كفالة حق الملكية وعدم المساس به إلاّ لضرورات المصلحة العامة وفق القانون[57]، كما نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الملكية الخاصة وحظر مصادرة الأموال بصورة تعسفية وغير قانونية[58].

ويتضح لي لنا النصوص في المواثيق الإقليمية بشأن حق الإنسان في الملكية مستلهم من نص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصّ على إقرار الحق وعدم المساس به فيم لم يتطرق العقد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في الملكية الخاصة، ويكتفي بالتنويه عن الملكية العامة للشعوب في الحق في استثمار ثرواتها.

الخـاتمة:

ما يمكن أن يستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

1. تمثل حقوق الإنسان في الملكية والاستثمار ميزات ربانية وجدت مع خلق الإنسان لحفظ كرامته وتوفير عيشه، وأساسها منحة من الخالق سبحانه، فهي ليست عطاء من سلطة أو حاكم.

2. انفراد الشريعة الإسلامية بموقف متميز بالتوفيق بين الملكية العامة والخاصة، فهو يضع لها الضوابط الكفيلة بدرء وقوع الضرار، فإذا تعارضت المصلحتان فإنّه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتمادا على القاعدة الشرعية يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

3. يتعرض حق الملكية والاستثمار لصور متعددة عند الممارسة والتطبيق، مثل التميز في الحقوق أو انتقاصها أو مصادرتها أو التعديات الاقتصادية كالغش والاحتكار، وقد تتعرض للاعتداءات الجنائية كالسرقة والنهب ونحوها، وتندرج بعض أنواع الانتهاكات في صور الفساد وخيانة الأمانة وغيرها من الاعتداءات.

4. أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الملكية والاستثمار، حيث شملت نصوص الكتاب والسنة على كافة ضماناتها وفق نظامها المتكامل وحفظتها من جانب الوجود بإقرار ضماناتها وأسباب تنميتها وبناءها، وقد أصدرت دول العالم الإسلامي بعض مضامين حقوق الإنسان الاقتصادية في إعلان القاهرة عام 1990م.

---

[55]. العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966م، المادة 01.

[56]. علي بن عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الاقتصادية، ص

[57]. المادة 14.

[58]. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 31.

5. اهتمت المواثيق الدولية بوضع ضمانات حقوق الإسلام الاقتصادية منذ عام 1919م بميثاق منظمة العمل الدولية، ثمّ توالت الجهود الدولية بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وبعد ذلك صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م والذي أحاط بضمانات الحقوق الاقتصادية من الحاجات الأساسية والحق بالعمل والتنمية باستثناء حق الإنسان بالملكية، حيث لم يتطرق إليه هذا العهد، كما حظيت حقوق الإنسان الاقتصادية بعناية المواثيق الإقليمية والنوعية، وبالمقارنة مع ما تضمنته هذه المواثيق يتضح أنّها تتفق مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضمانات وضوابط ما عدا بعض الجزئيات المتعلقة بحق ما عدا بعض الجزئيات المتعلقة بحق التملك، وبجوانب المساواة بين الذكور والإناث خاصة في قضايا الميراث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. سورة النساء، الآية: 05.
2. سورة المائدة، الآية: 120.
3. سورة الحديد، الآية: 7.
4. سورة آل عمران، الآية: 26.
5. سورة الأعراف، الآية: 128.
6. سورة البقرة، الآية: 279.
7. سورة النور، الآية: 33.
8. سورة يس، الآية: 71.
9. سورة الواقعة، الآية: 64.
10. سورة الملك، الآية: 15

القرافي، أحمد بن محمد أدريس: أنوار البروق في أنواع الفروق: تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج3، ص 363

ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص ص 241-245.

الداودي أحمد، كتاب الأموال، تحقيق: رضا محمد سالم، ص ص 60-61.

أبو زهرة محمد الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د ت، ص 111.

ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ج2، ص 5.

أنظر المصري فوزي، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 2007م، ص 51.

المصري رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق ط2، 2008م، ص 53.

أحمد فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1: 1999م، ج2، ص ص 883، 884.

المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، د ن، ط1، 1955م، ج6، ص 4.

ابراهيم نورين، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ص ص 29، 30.

البخاري محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح ، رقم الحديث 2253، تحقيق عبد القادر شيبة، د ن، الرياض، ط1: 2008م، ج2، ص 5.

ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ج2، ص 5.

القرشي محمد: إصلاح المال، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ص ص 48، 49.

بركات نظام، مبادئ علم السياسة، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، د ت، ص ص 150-152.

شبلي محمد مصطفى، المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي، (دار النهضة، بيروت، لبنان، د.ط، 1401 هـ)، ص 330.

عباس عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار الفضائل، سوريا، د. ط، 1995م، ص 34.

عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نص ومقارنة وتطبيقا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص 161.

عبد السلام سعيد سعد، حق الملكية فقها وقضاءا، دار الفكر، بيروت، ط1، ص 21.

العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966م، المادة 01.

عوض محمد محي الدين، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، جامعة نالف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2002م، ص 15.

علي بن عبد الله الملحم، حقوق الإنسان الإقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2001م، ص 162.

القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 2012م، ج20، ص 238.

مصطفى ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، تركيا، د ط، د.ت: ج2، ص 866.

مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، رقم الحديث 132، ج1، ص 86.

الكتاب محمد، نظام الحكومة النبوية، تحقيق: عبد الله خالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص 32.

لأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص 164.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 31.

القانون المدني المصري الصادر في 9 رمضان سنة 1367 هـ، الموافق لـ 16 يوليو سنة 1948م، المادة 802.

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المادتين: 14، 15.